الوفاء الإلكتروني في ظل القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

The electronic payment under the E-Commerce law 18/05.

هلال نسرين منى طالبة دكتوراه
مخبر العلوم السياسية الجديدة جامعة المسيلة
جامعة البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج

دوار جميلة أستاذة محاضرة أ
جامعة البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج

تاريخ الإرسال: 2020/09/24	تاريخ القبول: 2021/11/04	تاريخ النشر: 2022/04/16

ملخص :

لقد سمح التطور التكنولوجي بإبداع وسائل وفاء إلكترونية والتي تولدت عن تطور شبكة الانترنيت وبروز التجارة الإلكترونية الذي كان الوفاء الإلكتروني سببا في نجاحها، ومن الطبيعي أن هذا التطور المتلاحق في الناحية الإلكترونية الذي شهده القطاع المصرفي في سياق ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية، يقابله بالضرورة إطار قانوني يحدد كيفية عمله ونطاقه، والتي أوجبت بدورها على المشرع الجزائري إصدار قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018، فتهدف هذه الورقة البحثية دراسة أهم الجوانب الفنية و القانونية المتطلبة لأمن عملية الوفاء الإلكتروني التي تناولها المشرع في الفصل السادس من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية : الوفاء الإلكتروني؛ التجارة إلكترونية؛ المتطلبات الفنية؛ المتطلبات القانونية؛ الأمن الإلكتروني.

***المؤلف المرسل: هلال نسرين منى**

Abstract:

The technological development has helped in creativity means of electronic payment which were generated by the evolution of the internet and the emergence of E-commerce. It is necessary that this face electronic development in the electronic aspect that the banking sector witnessed in the context of E- Banking is necessarily matched by a legal framework which is determine its work ,scope and

rules. Which imposed the Algerian legislator to pass the electronic commerce ACT 2018 , so this research paper aims to study the most important technical and legal aspects required for electronic payment security established by the legislator through chapter 06 of the electronic commerce ACT 2018.

Keywords : Electronic payment; E- commerce ; technical requirements؛ legal requirements; ; E-Security .

مقدمة:

إن البشرية بطبيعتها تشهد تطورا من وقت إلى آخر في كافة مناحي الحياة، إلا أن هذا التطور الهائل في مجال المعلوماتية الذي طرأ على عالمنا في أواخر القرن الماضي، لم تشهده البشرية طوال حياتها له مثيلا، حيث أصبحت المعلومات تتبادل عبر شبكة الاتصالات.

لذلك انتقلت التجارة من المجال الحقيقي إلى المجال الافتراضي، فصارت شبكة الانترنيت هي مسرح العمليات التجارية غير معترفة بالزمان و المكان، و أضحى إبرام العقود يتم عن بعد عبر تبادل المراسلات الإلكترونية، فكان لابد من إيجاد وسيلة دفع تواكب الطرق المستحدثة في إبرام العقود، فظهر ما اصطلح عليه الوفاء الإلكتروني.

و إزاء هذا التطور، ولدور القانون في تنظيم المعاملات، قام المشرع الجزائري بإصدار قانون التجارة الإلكترونية سنة 2018[1] محاولة منه مواكبة جل تشريعات العالم ،بالرغم من تأخره الصارخ الذي يحسب عليه في تبني قانونا للتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللازم و الذي ظل غائبا لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع انفتاح الجزائر على التجارة الإلكترونية .

ومن بين القطاعات التي تجاوبت باطراد مع الاستخدام المتنامي لوسائل الإعلام والاتصال المتطورة، القطاع المصرفي أو البنكي الذي بدأ في اتجاهه نحو الرقمنة في سياق ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية متجاوزا في ذلك وظائفه المصرفية التقليدية خاصة في جانب الوفاء الإلكتروني في إطار المعاملات التجارية في البيئة الرقمية.

في هذا السياق تم صياغة إشكالية بحثية مفادها: إلى **أي مدى تمكن المشرع من خلال القانون 05/18 في إرساء متطلبات نجاح نظام الوفاء الإلكتروني باعتباره عاملا في تطوير التجارة الإلكترونية؟**

من أجل الإلمام بما تتطلبه أطر هذه الإشكالية من عناصر بحثية، تستوفي الإجابة عنها لاحقا في المتن، تم إعمال المنهج التحليلي، وتم تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى عنوانين رئيسيين، تطرق الأول منهما إلى المتطلبات الفنية في سياق قانون التجارة الإلكترونية 05/18، في حين تناول الثاني المتطلبات القانونية و الرقابية .

المبحث الأول: المتطلبات الفنية لعملية الوفاء الإلكتروني في سياق القانون 05/18

نصت المادة 27 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على:

«يتم الدفع[2] في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية".

باستقراء المادة 27، نستنتج أنه لكي يتم الوفاء الإلكتروني في ظل التجارة الإلكترونية صحيحا وجب أن يكون إلكترونيا **(المطلب الأول)** من خلال منصات دفع مخصصة له معتمده حصريا من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: أن يكون الوفاء إلكترونيا

يعتبر نظام الوفاء الالكتروني نظاما جديدا، وليد الثروة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة، لذلك فلابد من إحاطته بالاهتمام الكافي من قبل المشرعين، بتوفير بيئة تنظيمية وقانونية مناسبة لإزالة اللبس والغموض الذي يثور بشأن هذا النظام وكيفية التعامل به، وكذا حماية التعامل بوسائل الوفاء الالكتروني كنقطة هامة و أولية على اعتبار هذا النظام جاء ليبعث مزيدا من الأمان والسرية في المعاملات المصرفية والمالية.

بناءا على ما سبق سنحاول ضبط مفهوم الوفاء الإلكتروني من خلال تعريفه **(الفرع الأول)** و الإشارة إلى أطراف التعامل به **(الفرع الثاني)** ثم إلى بيئته**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: تعريف الوفاء(الدفع) الإلكتروني

نتناول التعريف التشريعي للوفاء الإلكتروني **(أولا)** ثم التعريف الفقهي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف التشريعي للوفاء الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الإلكتروني في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03/11[3]وسائل الدفع كما يلي: «تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"[4].

وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب[5] في المادة الثالثة منه استعمل مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

كما أعطى المشرع تعريفا آخر لوسائل الدفع، لكن بمصطلح بطاقات السحب والدفع على أساس تحديد الجهة المؤهلة قانونا بإصدارها وليس بتحديد طبيعتها، من خلال القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم[6]، فنصت المادة 543 مكرر23 منه على: " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.....".

أما في سياق البيئة الرقمية وباستقراء قانون التجارة الالكترونية 18-05 نجده عرفه في المادة السادسة بالتحديد الفقرة السادسة منها على أنها: **" كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أوعن بعد، عبر منظومة إلكترونية".**

وعرف لنا عملية الوفاء(الدفع) من خلال المادة 27 على أنها" **يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول بها".**

ثانيا: التعريف الفقهي للوفاء الإلكتروني

تناول هذا المفهوم العديد من الفقهاء، فهناك من عرف الوفاء الالكتروني[7] على أنه **عبارة عن " وسيلة يمنحها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما تمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذه الوسيلة دون دفع الثمن نقدا أوحالا"**[8].

كما تعد أنظمة[9] ووسائل الوفاء الإلكتروني، كل الأنظمة التي تستخدم في تسوية المعاملات المالية أو التجارية عبر[10] الوسائط الإلكترونية[11].

وهناك من يرى أن للوفاء الإلكتروني معنيان الأول واسع والثاني ضيق:

فالوفاء(الدفع[12]) الإلكتروني بالمعنى الواسع؛ هو كل عملية دفع لمبلغ من النقود، تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات إلكترونية.

أما الوفاء الإلكتروني بالمعنى الضيق فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين، كالذي يتم عبر شبكة الانترنيت والحقيقة أن الوفاء (الدفع) الالكتروني هو وفاء ولكن بوسائل الكترونية وقد يكون تحويلا لمبلغ ما بالنقد الوطني أو بالنقد الأجنبي وفي جميع الأحوال هو وفاء بالنقد ولكن بوسائل إلكترونية[13] .

من خلال هذين المفهومين، نستنتج بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع في تعريف الوفاء الإلكتروني من خلال المادة 27، فاعتبر الوفاء إلكترونيا، عندما يتم عن بعد دون اتصال مباشر بين الأشخاص، واعتبره إلكترونيا كذلك في حالة تسليم المنتوج يدويا، ولكن الوفاء لا يكون بالنقود الورقية، بل عن طريق وسائل الدفع المرخص بها في التشريع الجزائري، فما هي وسائل الدفع المرخص بها التي أحالتنا إليها المادة 27 في التشريع الجزائري؟

تضمن كل من القانون التجاري 02/05 و قانون النقد و القرض 11/03 مجموعة من وسائل الوفاء الإلكتروني، منها المطورة و منها المستحدثة، نخص بالذكر بعضها :

- **التحويل الإلكتروني**: يعتبر أداة لتداول المبالغ المدونة في الحسابات المصرفية[14] والتحولات الإلكترونية للأموال تعتبر أساسا شكل لامادي للتحويل[15]، تتم عملية التحويل عبر مصارف إلكترونية مرخص لها للقيام بهذه العملية[16].
- **بطاقات الدفع:** اعتبرها المشرع أداة وفاء غير مادية من خلال المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري[17]، وتقوم بطاقات الوفاء على اختلاف أنواعها بوظيفة السداد الإلكتروني.
- **الشيك الإلكتروني**: هو أمر بدفع مبلغ معين من الساحب الإلكتروني إلى المسحوب عليه إلكترونيا لفائدة طرف ثالث، هو المستفيد بطريقة إلكترونية، فبعد أن يقوم العامل بتحرير الشيك الإلكتروني، يقوم بتوقيعه توقيعا إلكترونيا مشفرا يرسله بالبريد الإلكتروني إلى البائع، هذا الأخير الذي يقوم بالتوقيع عليه ويرسله إلى جهة التلخيص[18].

- **النقود الإلكترونية**[19]: هي وسيلة من وسائل الوفاء الإلكتروني الذي يتم عن بعد فهي عبارة عن دفع أو تحوبل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيا ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية[20].

الفرع الثاني: أطراف التعامل بوسائل الوفاء الإلكتروني

تتم عملية الوفاء بين أربع أطراف تتمثل في المركز العالمي للبطاقة (أولا) ومصدر البطاقة(ثانيا)، التاجر (ثالثا) والحامل (رابعا).

أولا: المركز العالمي للبطاقة

هو عبارة عن مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات وتتولى عملية إصدار تراخيص للبنوك الموجودة في كل أنحاء العالم، بالموافقة على دخولها في عضوية هذه البطاقات، وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها[21].

ثانيا: مصدر البطاقة

وهو البنك الذي له حق إصدار بطاقات الدفع أو السحب الإلكتروني للعملاء، وهذا النوع من البنوك منتشر في جميع أنحاء العالم، وتوجد ثلاث أشكال لهذه الجهة المصدرة :

1- فقد تكون منظمة عالمية[22]؛
2- وقد تكون مؤسسة مالية واحدة ، تشرف على عملية الإصدار من دون أن تمنح لأي بنك ترخيصا للإصدار؛
3- وقد تكون مؤسسات تجارية ، وذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة وفروعها[23].

ثالثا: التاجر(المورد الإلكتروني)

هو مصطلح يطلق على الشركات و المؤسسات، الأشخاص والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء، نظيرا لما تقدمه من سلع وخدمات للحامل و الرجوع بقيمتها عل المصدر[24]، ومادام نحن بصدد وفاء إلكتروني يطلق على التاجر في هذه الحالة، بالمورد الإلكتروني[25].

رابعا: حامل البطاقة (المستهلك الإلكتروني[26])

وهو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على بطاقة الدفع أو الترخيص باستعمال وسائل أخرى قصد الوفاء الإلكتروني، بناءا على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها، أو الحصول على الخدمات، وكذلك تمكينهم من السحب

النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من المصدر، ويمنح حامل بطاقة الوفاء المستحقات المترتبة عليه جراء استخدام هذه البطاقة، وقد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة[27].

الفرع الثالث: ارتباط الوفاء الإلكتروني بالتجارة الإلكترونية (بيئة الوفاء الإلكتروني)

يرتبط الوفاء الإلكتروني ارتباطا وثيقا بالتجارة الإلكترونية، حيث عرفت على أنها " **عمليات الإعلان و التعريف للبضائع و الخدمات، ثم تنفيذ عمليات عقد الصفقات، و إبرام العقود ثم الشراء و البيع لتلك البضائع و الخدمات ثم سداد القيمة الشرائية، عبر شبكات الاتصال المختلفة سواء الانترنيت أو غيرها من الشبكات التي تربط بين المشتري و البائع**[28]".

كما عرفتها[29] المادة السادسة من القانون 18-05 في فقرتها الأولى بأنها «**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع أو خدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".

يعد الوفاء الإلكتروني عاملا أساسيا لتطوير و ترقية التجارة الإلكترونية، حيث تسعى الجزائر كغيرها من دول العالم إلى تغيير أسلوبها الاقتصادي، من خلال الانتقال من الوفاء التقليدي إلى الوفاء الإلكتروني الذي يعتمد أساسا على التكنولوجيا في إبرام جميع المعاملات التجارية، وهذا ما نتج عنه تكريس المشرع الجزائري لقانون خاص بالتجارة الإلكترونية الصادر بموجب القانون (18-05).

فنجده نظم من خلال هذا القانون شروطا لمزاولة التجارة الإلكترونية، وميز من خلالها بين نوعين من المعاملات التجارية الإلكترونية؛ معاملات تتم داخل الحدود و المعاملات العابرة للحدود، والتي من خلالها تتحدد طريقة الوفاء الإلكتروني حسب الفقرة الأولى من المادة 27 ، فإن كانت معاملات إلكترونية وطنية يكفي فيها الوفاء بوسائل الدفع المرخص بها في التشريع الجزائري .

أما إن كانت معاملة تجارية إلكترونية عابرة للحدود**(أولا)** فيكون الوفاء فيها حصريا عن طريق الاتصالات الإلكترونية**(ثانيا)**.

أولا: الاتصالات الإلكترونية كشرط للوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية العابرة للحدود

أوجبت المادة 27 في فقرتها الثالثة من القانون 05/18 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية أن يكون الوفاء في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عبر الاتصالات الإلكترونية.

ميز المشرع الجزائري من خلال المادة بين حالتين، تكون فيها المعاملة التجارية عابرة للحدود :

الحالة الأولى : يكون فيها المستهلك الإلكتروني مقيما في الجزائر و المورد الإلكتروني مقيما في بلد أجنبي.

الحالة الثانية: يكون فيها المستهلك الإلكتروني مقيما في بلد أجنبي، أما المورد الإلكتروني مقيما في الجزائر[30].

يكمن الهدف من هذا التمييز الذي أقره المشرع **في تحويل عائدات هذا البيع الإلكتروني**، من خلال كون الحالة الأولى يكون الوفاء بالعملة الصعبة من حساب المستهلك الإلكتروني إلى حساب المورد الإلكتروني، أما في الحالة الثانية، يلتزم المستهلك الإلكتروني المقيم في الخارج من تحويل عائدات البيع الإلكتروني في حساب المورد، لدى أحد البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر **أما المغزى الثاني** من التمييز، يكمن في الإعفاء من إجراءات الرقابة على الصرف حسب كل حالة.

ثانيا: الوفاء الحصري عبر الاتصالات الإلكترونية

بالعودة للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، لم نجد تعريفا للاتصالات الإلكترونية، لكن بالرجوع للقانون 04/18[31] بالضبط المادة 10 منه، نجدها عرفت لنا الاتصالات الإلكترونية كما يلي: **" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات، مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".**

ويكون الوفاء في هذه الحالة عبر شبكة تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية وكذا التحويل والتوجيه.

المطلب الثاني: الصيرفة الإلكترونية كأحد متطلبات الوفاء الإلكتروني في سياق القانون 18/ 05(منصات دفع مخصصة للدفع الإلكتروني)

كنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، جاءت البنوك أو المصارف الإلكترونية لتساهم وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة، وبتكاليف منخفضة،

مختصرة للوقت والمكان، وقد ترتب على استخدام البنوك للوسائل الإلكترونية في تقديم عملياتها المصرفية إلى ظهور مصطلح العمليات المصرفية الإلكترونية، التي تتم عن بعد.

فتعرف الصيرفة الإلكترونية على أنها: " موقع أو منصة إلكترونية مالية تجارية عبر web، ذات تنظيم إداري استشاري شامل، له وجود مستقل على الخط، يتم التعاقد معهن للقيام بخدمات مصرفية أو تسوية معاملات قانونية، أو إتمام صفقات على مواقع تجارية إلكترونية[32]".

تتصف الصيرفة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- خدمات تتم عن بعد ودون حاجة للاتصال المباشر بين أطراف الخدمة؛
- خدمات عابرة للحدود، لا تعرف قيودا جغرافية أو مكانية؛
- خدمات تقوم على التعاقد دون مستندات ورقية (Zero Paper)، بما يستدعي تطوير عدد من الوسائل القانونية المتعلقة بأدلة الإثبات، مثل التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

فحسب ما تقدم، تقوم الصيرفة الإلكترونية على ثلاث أطر أساسية تتمثل في:

- موقع معلوماتي، الذي يمثل المستوى الأساسي والحد الأدنى للنشاط الإلكتروني المصرفي، ويسمح هذا لموقع البنك، بتقديم معلومات حول برامجه وخدماته المصرفية؛
- موقع اتصالي، يتيح عملية التبادل الاتصالي بين البنك والعملاء
- موقع تبادلي، حيث يمارس البنك نشاطاته المصرفية مع العملاء في بيئة إلكترونية[33].

وبالرجوع للقانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجده لم يخص بالذكر مصطلح الصيرفة الإلكترونية، لكنه أشار إليه من خلال المادة 27 منه وعبر عنه بمصطلح منصات الدفع " .....**عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية...**". لذا سنتطرق لتعريف منصات الدفع

(الفرع الأول) ثم إلى الشروط الواجب توفرها فيها لتكون مستجيبة لمتطلبات الصيرفة الإلكترونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف منصات الدفع الإلكتروني

تعتبر منصات الوفاء من بين الوسائط الإلكترونية التي تعمل على إدارة عملية الوفاء بين أطراف العملية (العملاء-التجار-البنوك) مع السهر على توفير الضمانات وأمن وسلامة العمليات بينهم، في مواقع التجارة الإلكترونية وشبكات البطاقات الإلكترونية للبنوك[34].كما تضمن نقل أموال المستهلكين نقلا آمنا من حساباتهم إلى حسابات الموردين الإلكترونيين باعتبارها وسيطا آمنا بينهم[35].

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في منصات الدفع الإلكتروني

حتى تتم عملية الوفاء الإلكتروني بطريقة آمنة وصحيحة، وجب توفر عدة شروط منها:

- وجوب سهولة الربط بينها وبين المتاجر و المواقع الإلكترونية.
- وجوب توفر الأمان اللازم لانتقال المال عبر منصات الدفع الإلكتروني.
- وجوب تميزه بعدم اشتماله على أية رسوم إضافية على مستهلك الخدمات الإلكترونية.
- توفر شرط الوفاء بالعملة الصعبة بالنسبة للمعاملات التجارية العابرة للحدود[36].

المبحث الثاني: المتطلبات القانونية للوفاء الإلكتروني في سياق القانون 05/18

باعتبار الصيرفة الإلكترونية أحد المتطلبات الأساسية لتفعيل التجارة الإلكترونية وحتى تؤدي دورها بفعالية، فإنه يتوجب مبدئيا التحكم في تقنيات الإعلام والاتصال، ومن ثم حماية شبكة الانترنيت من الاحتيال وضمان سرية جميع بيانات ومعلومات العمليات المصرفية، وخلق أنظمة قانونية تقنية احترافية متخصصة تمثلت في كل من نظامي التوقيع و التصديق الإلكترونيين **(المطلب الأول)**، وإقامة رقابة صارمة تحت إشراف كل من بنك و بريد الجزائر، تكون ضابطة للتعاملات القانونية على الخط[37] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور التوقيع والتصديق الإلكترونيين في تأمين عملية الوفاء الإلكتروني

نصت المادة 28[38] من القانون 05/18 أن يكون الوفاء الإلكتروني مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني، فقبل الحديث على دور التصديق الإلكتروني في تأمين عملية الوفاء الإلكتروني **(الفرع الثاني)** وجب التطرق أولا إلى التوقيع الإلكتروني الذي يلعب دورا فعالا في

تحقيق الأمن المعلوماتي لعملية الوفاء الإلكتروني وصولا للتصديق الإلكتروني كآلية لتأمين عملية الوفاء الإلكتروني **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: تأمين التوقيع الإلكتروني لعملية الوفاء الإلكتروني

تبنى المشرع الجزائري قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين في سنة 2015 الذي كان سباقا لقانون التجارة الإلكترونية، فيعتبر كلاهما مكملا للآخر في الجانب التشريعي، حيث عرف القانون 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني[39]؛ التوقيع الإلكتروني في مادته الثانية على أنه" **بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية، تستعمل كوسيلة توثيق.....**".

يتجلى دور التوقيع الإلكتروني في تحقيق الأمن المعلوماتي لوسائل الوفاء الإلكتروني بكل أنواعها سواء المطورة منها (الأوراق التجارية الالكترونية) أو الحديثة منها (البطاقات الإلكترونية-النقود الإلكترونية) من خلال:

- **إعطاء الهوية الرقمية لحامل وسيلة الوفاء الإلكتروني**: من خلال تمييز الموقع من غيره[40] .
- **التعبير عن إرادة صاحب التوقيع الإلكتروني**: من خلال التأكد من رضا صاحب الالتزام، من خلال إدخال الرقم السري لصاحب وسيلة الدفع الذي يعطي أمرا بالوفاء الإلكتروني[41].

الفرع الثاني: تأمين التصديق الإلكتروني لعملية الوفاء الإلكتروني

إن عملية التصديق الإلكتروني عملية التصديق الإلكتروني أملتها ظروف حتمية ذات صلة بمستجدات الاقتصاد الرقمي، أين عرفت فيه معاملات التجارة الإلكترونية تطورات عميقة من حيث تقنيات إبرام التصرفات الإلكترونية، ووسائل الوفاء الإلكتروني عبر الانترنيت، التي تطورت معها بالمقابل تقنيات ووسائل ارتكاب مختلف الجرائم الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت[42].

لم يعرف المشرع من خلال القانون 04/15 التصديق الإلكتروني، بل عرف شهادة التصديق الإلكتروني من خلال المادة الثانية منه، بأنها وثيقة في شكل إلكتروني، تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

يقصد بالتصديق الإلكتروني تدخل طرف ثالث، لتأمين التبادل الإلكتروني للمعطيات بين البنك والزبون في مجال الوفاء الإلكتروني، لتحقيق السلامة والثقة في هذا النوع من

المعاملات الإلكترونية، من خلال التأكد من صحة الأمر بالوفاء الإلكتروني الصادر من قبل الشخص الموقع المنسوب إليه التوقيع[43].

وبالتالي يكمن دور التصديق الإلكتروني في عملية الوفاء الإلكتروني، في ضمان سلامة وتأمين التبادل الإلكتروني سواء من حيث الأطراف أو المضمون أو المحل أو التاريخ[44]، وذلك للوصول إلى خلق بيئة إلكترونية آمنة وتحقيق الأمن المعلوماتي لوسائل الوفاء الإلكتروني، وإثبات أن وسيلة الوفاء الإلكتروني تتطابق مع المعايير والمواصفات والمقاييس العالمية لعمليات الوفاء[45].

المطلب الثاني: إشراف بنك وبريد الجزائر على تأمين عمليات الوفاء الإلكتروني

نظرا لخصوصية نظام الوفاء الإلكتروني، كان من الضروري تدخل أطراف حددها المشرع تشرف عليه وتتمثل في كل من البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وكذا بريد الجزائر المحتكرين حصريا لتقديم خدمات الوفاء الإلكتروني **(الفرع الأول)**، كما يتولى بنك الجزائر وحده عملية الإشراف والرقابة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاحتكار القانوني لبنك وبريد الجزائر في تقديم خدمات الوفاء الإلكتروني

كرست المادة 27 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الاحتكار الصريح للبنوك وبريد الجزائر لإصدار وسائل الوفاء الإلكتروني، حيث جاء في نصها " .....**عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية...**".

يعني هذا؛ البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وكذا بريد الجزائر وحدهم المعنيين دون سواهم بمباشرة مثل هذه العمليات وتنفيذ أوامر الدفع، لأنها هي المرخص لها بذلك طبقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05/18.

وهذا ما يسمح لبنك الجزائر و بريد الجزائر من مراقبة مدى احترام البنك أو المؤسسة المالية الحاصلة على الترخيص للضوابط التقنية و القانونية وفقا للإجراءات المعمول بها .

وهذا على عكس القوانين المقارنة، كالقانون الفرنسي الذي أنهى احتكار إصدار وسائل الوفاء الإلكتروني من قبل البنوك، فمنذ 2009 شرع لعهد جديد لوسائل الوفاء الإلكتروني وذلك بظهور متعاملين جدد هم مؤسسات الدفع ومؤسسات النقود الإلكترونية في القانون الفرنسي[46].

وفي حقيقة الأمر هذا لا يعاب على المشرع الجزائري الذي لا يزال حبيس النظرة التقليدية لتقديم خدمات الوفاء الإلكتروني وحصرها في البنوك وبريد الجزائر، لأن للموقف ما يبرره، باعتبار أن الجزائر تعمل على تطوير نظامها المصرفي هذا من جهة، وتبنيها مؤخرا قانونا للتجارة الإلكترونية من جهة أخرى، لذا نطمح في الأيام القادمة تراجع المشرع عن هذا الموقف وتبنيه هو كذلك عهدا جديدا والسماح لمؤسسات دفع جديدة تبني إصدار وسائل الوفاء الإلكتروني.

الفرع الثاني: الإشراف على نظام الوفاء الإلكتروني

قبل الشروع في تقديم الخدمات المصرفية إلكترونيا، لابد على البنك فرض رقابة صارمة و مراعاة العديد من الأمور التي تتعلق بكافة الجوانب القانونية و التقنية، والمتمثلة في البنية التحتية لقطاع الاتصالات والقطاع المصرفي وتوفير عنصر الأمان[47]، حيث ألزم الأمر 04/10 المعدل للأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض وكذا قانون التجارة الإلكترونية 05/18[48] بنك الجزائر بالسهر على سلامة وفعالية نظام الدفع والسير الحسن لها، وكذا مراقبتها من خلال المادة 4 منه.

كما يسعى البنك في إطار دوره الرقابي إلى:

- أمن البنية الأساسية لنظام الدفع الإلكتروني واتخاذ القرار المناسب بوقف وسائل الدفع، التي لا تتوفر فيها الضمانات الأمنية المطلوبة.
- متابعة مدى توفر شروط الأمن لدى المستهلكين والموردين الإلكترونيين.
- متابعة إحصائيات التدليس المخلة بأمن نظام الدفع الإلكتروني.
- متابعة كل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا التي قد تؤثر سلبا على أمن وسلامة بطاقات الدفع[49].

الخاتمة:

يمكن إدراج في هذه الخاتمة بعض النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها من خلال البحث في موضوع الوفاء الإلكتروني في ظل قانون التجارة الإلكترونية 05/18:

أولا: النتائج

- في ختام هذه الورقة البحثية، أمكن القول أن موضوع الوفاء الإلكتروني في الجزائر وإن كان يستمد إطاره القانوني من قوانين أخرى، كقانون النقد و القرض و القانون التجاري و القانون المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، إلا أنه لم يحض بالتأطير القانوني اللازم و الذي ظل غائبا لفترة طويلة نسبيا مقارنة مع انفتاح الجزائر على التجارة الإلكترونية .
- من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن الوفاء الإلكتروني حظي بقدر محتشم من الأحكام الواردة في القانون 18/ 05 حاول من خلالها المشرع:
- وضع الأسس الفنية والقانونية لإتمام عملية الوفاء بطريقة آمنة.
- كرس القانون 05/18 قانون التجارة الإلكترونية صراحة الوفاء الإلكتروني، والتي جاءت أحكامه مكملة لكل من القانون التجاري وقانون النقد والقرض والقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني التي كرست الوفاء الإلكتروني ضمنيا.
- عزز القانون 05/18 دور بنك الجزائر وبريد الجزائر من خلال الترخيص لهم وحدهم دون سواهم بمباشرة مثل هذه العمليات وتنفيذ أوامر الدفع.

ثانيا: الاقتراحات:

- ضرورة توفير البيئة الملائمة لممارسة التجارة والصيرفة الإلكترونية.
- تعزيز الوسائل الكفيلة بإنجاح نظام الوفاء الإلكتروني.
- ضرورة إجراء تعديلات في المستقبل القريب على القانون 05/18 لتشمل الأحكام الكافية بالوفاء الإلكتروني، لأن ثلاث مواد غير كفيلة وغير ملمة بنظام أصبح مستقل بذاته كنظام الوفاء الإلكتروني في عصرنا الحالي أو إصدار قانون مستقل بالدفع الإلكتروني كقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، تفصل فيه كل المسائل المتعلقة بالوفاء الإلكتروني.
- السماح في المستقبل القريب لمؤسسات دفع جديدة بعد توفير البيئة الملائمة للصيرفة الإلكترونية، كالبنوك الافتراضية مثلا في حالة توفرها على الشروط التقنية والقانونية اللازمة إصدار وسائل الوفاء الإلكتروني والتراجع عن موقف الاحتكار ألحصري لبنك الجزائر وبريد الجزائر في تقديم خدمات الوفاء الإلكتروني.

الهوامش:

[1] قانون 05/18 مؤرخ في 2018/5/10، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة في 2018/5/16

[2] عرف المشرع الفرنسي عملية الدفع من خلال قانون النقد و المال الفرنسي في المادة الثالثة منه: L133

L133-3 « Une opération de paiment est une action consistant à verser, transférer ou retirer des fonds, indépendamment de toute obligation sous- jacente entre le payeur et le bénéficiaire, ordonnée par le payeur ou le bénéficiaire.... ».

[3] قانون 11/03 مؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية عدد 52، مؤرخة في 2003/8/27.

[4] بحسب المادة 66 من القانون 11/03 فإن العمليات المصرفية التي تتولاها البنوك تتضمن تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل.

[5] أمر 06/05 مؤرخ في 2005/8/23، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، عدد 59.

[6] أمر 02/05 مؤرخ في 2005/2/6 معدل للأمر 59/75 مؤرخ في 1975/9/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد11.

[7] Electronic payment systems are required to bring the necessary infrastructure to facilitate payment over the internet, they are becoming an essential part of, and are greatly necessary for, further development of electronic commerceand electronic business and of curse.Awais Ahmed, Abdul Aziz, Muhammad Muneeb, Electronic payment system: Acomplete guide, journal of Multidisciplinary sciences, july 2019, p 1, Web: www.multidisciplines.com , http://doi.org/10.33888/jms.2019.121 ., consulted on 1/9/2020 at 8 a.m.

[8] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 14، 2012، ص ص181.

[9] يقصد بأنظمة الوفاء الإلكتروني البرامج الإلكترونية المساعدة والمتممة لعملية استخدام بطاقات الوفاء، حيث تعتبر هذه الأنظمة بمثابة قنوات يتم بموجبها استعمال البطاقات من خلال تلقيم هذه البرامج بالبيانات الخاصة بالبطاقة لكي يتمكن المستخدم بواسطتها دفع أثمان السلع والخدمات بعد خصمها من رصيد بطاقته. والتي يتم تصنيفها إلى:

أنظمة التحويل الإلكتروني الداخلي (التحويلات التلغرافية، نظام غرفة المقاصة الآلية CHAMBRE DE COMPENSATION Automatisée، نظام الدفع الدولي SWIFT.....)

أنظمة التحويل الإلكتروني للمدفوعات الدولي المتضمنة : نظام الدفع الدولي SWIFT.....أنظر العياطي جهيدة، محمد بن عزة، تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية بين وسائل الدفع الحديثة و التقليدية، تحليل إحصائي حديث لواقع و آفاق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، مجلد 2، عدد 3، 2019، ص 4.5.

[10] يتوجي سامية، الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم : 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،عدد 22، أفريل، 2020، ص 83.

[11] تعتبر الوسائط، إلكترونية هي مجوعة الخدمات التي تقدمها المصارف يمكن بواسطتها للزبائن الاستفادة من خدمات المصرف، تستخدم في عملية الوفاء الإلكتروني، حيث أن تطور هذه الأخيرة فرض أشكال مختلفة لكيفية تداولها.

[12] تقسم عمليات الدفع في القانون الفرنسي إلى ثلاث أنواع الأولى خدمات الدفع البنكية، والثانية خدمات الدفع المرافقة لحساب الدفع (وسائل الدفع)والثالثة الخدمات الحرة(الدفع عن طريق الانترنيت أو الهاتف)، voir : R Cathie- Rosalie Joly Le Statut DE Prestataire des services de paiment. www.ulys.net. WWW.Droit- technologie .org.www.droitdesjeux. CONSULTè LE 30/8/2020.

[13] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018/2017، ص 25.

[14] نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2007، ص 186.

[15] -Christian Gavalda, Jean Stoufflet , instruments de paiment et crédit, effet de commerce, cheque, carte de paiment , transfert de fond, 6ème édition, lexis Nexis, p 24.

[16] هناك تشريعات قامت بالتوسيع أكثر من نطاق مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال ليشمل جميع الحالات التي يتم بواسطتها استخدام أداة التحويل، مقلا عن محود محمد أبو فروة ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 33.

[17] نصت المادة 543 مكرر 23 على : " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب أموال".

[18] يتوجي سامية، المرجع السابق، ص87.

[19] La monnaie électronique peut ètre définie comme l'enssemble des techniques informatique, magnétiques, éléctroniques et télématiques permettant l'echange de fond sans support de papier, l'avènement de la monnaie éléctronique va de pair avec l'utilisation des nouvelles technologies de l'information et de la communication (NTIC), Dominique Plihon, la monnaie ses mécanismes, 2dition de la Découverte, Paris, 2008, p 17.

[20] غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 112.

[21] كما لها دور في حل النزاعات و الخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة، ويكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، أنظر في ذلك جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2008، ص 36.

[22] تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية المنظمة العالمية مثل MASTER – VISA.

[23] كالمطاعم الكبرى و محطات البنزين، الفنادق، أين يكمن لحامل أن يستفيد من بعض المزايا.

[24] بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض و السحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 17.

[25] عرفت المادة السادسة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في فقرتها الرابعة المورد الإلكتروني على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو إقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

[26] عرفت المادة السادسة من القانون 05/18 في فقرتها الخامسة المستهلك الإلكتروني على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

[27] جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 36.

[28] طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص 114.

[29] Selon L'OMC définit le commerce électronique (sur son site Web) comme : la « production, publicité, vente et distribution de produits par des réseaux de télécommunication » cette conception très large ne se limite pas à la commercialisation en ligne mais englobe également la production, voir : Boukerdine Amir, vers L'Amélioration de la stratégie du E- commerce des services en Algérie- étude de cas : L'E- paiement des factures- Mémoire de Master, Spécialité : finance et commerce international, université 8 Mai 1945 de Guelma, 2018, 21.22.

[30] انظر المادة 7 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[31] قانون 04/18 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27، مؤرخة في 13 مايو 2018.

[32] كما عرفها المجلس الأمريكي للرقابة على المؤسسات المالية الفديرالية على أنها: " عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والتقليدية بصورة مباشرة للعملاء من خلال قنوات التسليم الإلكترونية التفاعلية، وذلك على نحو يمكن العملاء سواء كانوا أفراد أم شركات من الدخول للحساب و الحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات

الخاصة أو العامة بما في ذلك شبكة الانترنيت" نقلا عن يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 77، لمزيد من التفصيل أنظر: علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الانترنيت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012، ص 22،23.

[33] من سداد قيمة الفواتير، إدارة التدفقات النقدية، و المعاملات العقدية التجارية، لمزيد من التفصيل أنظر: يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 78،79.

[34] أمينة بن عميور، متطلبات نظام الدفع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في إطار القانون رقم 18-05، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد ب، عدد 52، ديسمبر 2019، ص 105.

[35] تعتبر منصة الدفع الإلكتروني (TPE) المنشأة من قبل شركة ساتيم من بين المنصات التي تقدم تسهيلات للزبون بما يمكنه إدخال الرمز السري بكل أمان.

[36] أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 105.

[37]-علي قابوسة، "المصارف الإلكترونية : الفرص و التحديات- حالة الجزائر- "، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 28/29-10-2009، ص 15،16.

[38] نصت المادة 28 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على :" يجب أن يكون وصل موقع الانترنيت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني".

[39] قانون 04/15 مؤرخ في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، جريدة رسمية ، عدد 60 مؤرخة في 2015/02/3.

[40] وهو نفس الدور الذي يؤديه التوقيع الكتابي الموجود على المحرر التقليدي في البنوك، فالتوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي صغير يصدر عن هيئات التصديق الإلكتروني مزود بشهادة التصديق الإلكتروني، تخزن في هذا الملف جميع معلومات الشخص.

[41] ففي البطاقات الإلكترونية بمجرد إدخال البطاقة البطاقة من جانب حاملها في الفتحة المخصصة لذلك في الصراف الآلي، ويصلح التوقيع الإلكتروني للتوثق من عملية الدفع الإلكتروني مهما كانت وسيلة الدفع المستعملة سواء كنا أمام وسيلة دفع مطورة أو مستحدثة.

[42] ربحي مصطفى عليان، البيئة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص ص 124،129..

[43] غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،عدد 10، ص 291 .

[44] كما ينبغي على الطرف المعول التأكد مسبقا من البيانات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني، , Jean-Luc Archimbaud certificats(électroniques) : porquoi ? comment ?pp,5,-100Article publié sur :http://www.urec.crns.fr/securite/articles/certificats.kezako.pdf. consulté le 2/9/2020 à 23 :15h.

[45] غزالي نزيهة، الآليات القانونية لحماية وسائل الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 291.

[46] أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 20.

[47] Antérieurement à la loi sur la sécurité quotidienne du 15/11/2001, la de France était chargée, en vertu de l'article L 141-4 du code monétaire et financier, de veiller » au fonctionnement et à la sécurité des systèmes de paiement dans le cadre de la mission du système européen des banques centrales relative à la promotion du bon fonctionnement des systèmes de paiement prévus par l'article 105, paragraphe 2, du traité instituant la communauté européenne. » Astrid Stumpf, le M- Commerce et ses Enjeux juridiques, master de droit du Multimédia des sciences de l'information, université Robert Schuman, 2005/2006p 12.

[48] في المادة 29 منه حيث نصت على: " تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة و المستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها [illegible]

[49] المادة 12 من النظام 07/05 المتضمن أمن أنظمة الدفع.